



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

| الادارة التحرير | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الصلبة و برجمتها |
|--|--------------|-------|--------------|-----|----------------------------|
| | صفرة | سنة | سنة | شهر | |
| الإمامة العامة للحكومة | ج 80 | ج 50 | ج 30 | ج 6 | |
| الطبقة يا الأطراف | ج 150 | ج 100 | ج 20 | | |
| دبيو الطبقة الموسمنية | | | | | |
| النحو ١٣ شهور عليه اللادة بن بدر - العبر | | | | | |
| الهاتف : ٢٥٩٩٦٣٠١٨٠١٥٣٠٦٣٠١٧ | | | | | |
| بما فيها ثلاث الاوصال | | | | | |

في النسخة الصلبة : ٢٥٠ ج و في النسخة الصلبة و برجمتها ٥٠ ج و في العدد للسنين السابعة - يوم ٢٠ ج و تصد المدارس بخطا للمشتري ٦٠
الطلوب منهم اوصال الثالث الورق الاخير: عدد نسخة المعاشر كل يوم ثلاثة بطالاتهم. يزدف عن تغيير العنوان ٢٥٠ ج و في النشر على أساس ١٥ دج للسطر

فهرس

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بترب
بلدية ثلات دواير، دائرة عين يوسف، ولاية
المدية ٦١٩

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين كاتب عام
للوالية ٦١٩

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٩٩
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تنفيذ
المداولة رقم ٤ المؤرخة في ١٢ أبريل سنة ١٩٧٧

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ٢٤ و ٢٦ جمادى الثانية و ٥ رجب
عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ و ٢٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٧٩
تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٦١٨

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٩ - ١٠٩ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩
الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية

قرار مؤرخ في ٤ ربى عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية المدينة.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التقنيولوجي للتجارة.

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المجاهدين.

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٢٢ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن حل ممثليات المكتب الوطني الجزائري للسياحة بالخارج.

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الفلاحة والثروة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الفلاحة والثروة الزراعية.

وزارة الصحة

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٢٢ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد

الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة لاحياء الغابات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ ربى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣ م ش و ، المؤرخة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة لأشغال الطرق.

قرار مؤرخ في ٨ ربى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تقويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٦ ربى عام ١٣٩٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في ٦ ربى عام ١٣٩٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن الغاء مؤسسة بريدية.

قراران مؤرخان في ٦ ربى عام ١٣٩٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمنان احداث مؤسسات بريدية.

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٢٠ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة ١٩٧٩.

مرسومان مؤرخان في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مدير جامعة
القسنطينية .
632

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مدير المركز
الجامعي لتizi وزو .
632

قراران مؤرخان في ٤ رجب عام ١٣٩٩ المصادق ٩
يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمنان تفويض الامضاء الى
نائب مدير .
632

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق ٣٠ يونيو
سنة ١٩٧٩ يتضمن انتهاء مهام مدير العام
للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات
الكهربائية والالكترونية (سونليك) .
633

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مدير العام
للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات
الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .
633

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٢٤٤ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩
المصادق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد
العنصر الاساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود
السائل ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٧٩ .
633

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين نائب مدير .
634

الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك الاطباء
الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين
وجراحى الاسنان الاختصاصيين .
628

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٢٣٣ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩
المصادق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد معدل
التمويليض العجزافي الوحيد عن الالتزام
والتباعيات الخاصة المنوحة للمستخدمين
الطيبين للصحة .
630

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين نائب مدير .
631

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق ٣٠ يونيو
سنة ١٩٧٩ يتضمن انتهاء مهام مدير العام
للمؤسسة الوطنية ل التربية وترقيه
الطفولة .
631

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة العمل والتكوين المهني .
631

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مدير العام
للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر
العاصمة .
632

مراسيم مؤرخة في ٦ شعبان عام ١٣٩٩ المصادق أول
يوليو سنة ١٩٧٩ تتضمن تعيين سواب
مدبرين .
632

هر اسیم، قرارات، مقررات

حنان الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 يونيو سنة 1978 .
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوماً .

بموجب قرار مسؤولٍ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد خالد بن عيسى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوظيفة المجاهدين.

بموجب قرار مسٌورٍ في ٥ رجب عام ١٣٩٩هـ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٩، يعين السيد مبروك خمار متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399
الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد الطيب
عياش متصرفاً متمرسنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مسؤول في 5 رجب عام 1399
الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد
بودربالي متصرفًا مترئاً (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد سعيد حسين متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 و 26 جمادى الثانية و 5 رجب
عام 1399 الموافق 21 و 26 و 31 مايو سنة 1979
تضمن حركة في سلك المتصrfين .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 21 مايو سنة 1979، يرقى السيد رابع العمرى الى رتبة متصرف متمن، ابتداء من 17 سبتمبر، ويعين بوزارة الشبيبة والرياضة براتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم 11 المطابق للدرجة 10 في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرسم السيد عبد الحق بوجعطيط فى سلك المتصerrفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرسم السيد الهادى بن عباس، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يوليو سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، ترسم الانسة خالدة ملايكه فى سلك المتصرفين، وترتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرقي السيد فؤاد

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1903 والمتصل بتنفيذ الامجاد ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثلاثة دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية، من الآن فصاعداً اسم : «سيدى بن عيسى» *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 ينحمن تعيين كاتب عام للولاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد الشريف مقدم، كاتباً عاماً لولاية سكيكدة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتصلة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة لاحياء الغابات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1978 كالتالي : «يعين السيد بلقاسم بوشمال، ابتداء من 4 يوليو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 ، تعين الأنسة سعيدة بلمولود متصرفة متمرة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يدرج ويرسم السيد ابن على حاج على في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 109 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثلاثة دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية .

ان رئيس الجمهورية ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،
— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1385 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق أول مايو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى مديرًا للادارة والوسائل بوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن مهيدى، المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والقرارات والقرارات في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٩ .

محمد بن احمد عبد الغنى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث وكالات بريدية .

بهوجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٩ يسمح ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٧٩ باحداث ست مؤسسات كما هو مبين في الجدول ادناه :

رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٩، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ٤ المؤرخة في ١٢ أبريل سنة ١٩٧٧ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة لاحياء الغابات .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ٣٩ المؤرخ في ٢ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣ م ش و ، المؤرخة في ١١ فبراير سنة ١٩٧٨، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تizi وزو ، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة لأشغال الطرق .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٩، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ٣ م ش و ، المؤرخة في ١١ فبراير سنة ١٩٧٨، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تizi وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة لأشغال الطرق :

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ٣٩ المؤرخ في ٢ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تدعيم الامانة العامة لادارة

العام للادارة والوسائل .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩ دیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|----------|----------|---------------|--------------|---------------|
| بسكرة | الوادى | رباح | بياضة | وكالة بريدية | نغلة |
| بسكرة | الوادى | كوبينين | قمار | » | تاغزوت |
| تلمسان | مفنية | مفنية | مفنية | » | العقيد لطفي |
| معسكر | المحمدية | المحمدية | المحمدية | » | قطع منور |
| أدرار | تييميمون | أوقروط | تييميمون | » | مطارفة |
| ورقلة | توقرت | العجيرة | توقرت | » | العلية |

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو 1979 يسمح ابتداء من ٢٥ يونيو سنة 1979 بالغاء الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو 1979 يتضمن الغاء مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩٩

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|----------|-------------|---------------|-------------|------------------|
| الجزائر | حسين داي | الجزائر - 8 | القبة | شباك ملحق | القبة - حي البدر |

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو 1979 يسمح ابتداء من ٢٥ يونيو سنة 1979 باحداث مؤسستين بريديتين كما هو مبين في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو 1979 يتضمن احداث احداث مؤسسات بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩٩

| الولاية | الدائرة | البلدية | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|-------------|-------------|-------------|------------------------|--------------------------|
| الجزائر | حسين داي | حسين داي | قبضة من الدرجة الثالثة | حسين داي - حي البدر |
| سيدي بلعباس | سيدي بلعباس | سيدي بلعباس | » | سيدي بلعباس - أول نوفمبر |

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩٩ الموافق 6 يونيو 1979 يسمح ابتداء من ٢٥ يونيو سنة 1979 بالغاء الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|---------|---------|---------------|-------------|---------------------------|
| ورقلة | توقرت | توقرت | توقرت | شباك ملحق | توقرت - الامير عبد القادر |

وتتم التعديلات الداخلية في كل باب بموجب
قرار من مدير الصندوق العام للتقاعد، بعد أن
يؤشره مراقب المالية.

المادة 4 : تحضر ميزانية الصندوق العام
للتقاعد، لكل سنة مدنية.

وتمتد فترة تنفيذها إلى 28 فبراير من السنة
المالية في حدود الميزانية المحددة بموجب
هذا المرسوم.

المادة 5 : ينفذ الميزانية مدير المؤسسة الأمر
بالصرف والعون المحاسب المكلف بتخصيص
المبالغ.

يخضع العون المحاسب للاحكم القانونية التي
يخضع لها المحاسبون العموميون ولاسيما أحكام
المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
 فهو مكلف بتسيير أموال وحافظة نقود الصندوق
ودفع النفقات التي يسمح بها الأمر بالصرف
وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة بصفة
قانونية.

تنفذ الميزانية المستقلة للصندوق العام
للتقاعد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 6 : يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة مالية
يقوم بها مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 7 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للسنة 1979 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق
30 يونيو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 110 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد
الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين
بالتاريخ 1979.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان
152 و 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة
19 منه ،

يرسم ما يلى :
المادة الأولى : تحدد الميزانية المستقلة
للصندوق العام للتقاعد على النحو التالي :

- الايرادات بمبلغ : ثمانمائة وثلاثة وثلاثين
مليونا وخمسماة وستة وخمسين ألفا ومائتين
وخمسة وسبعين دينار (833.556 دج) .

- النفقات بمبلغ : مائة وتسعة وسبعين مليونا
وتسعمائة ألف وستمائة وسبعة وأربعين دينارا
(647.900 دج) .

المادة 2 : توزع الايرادات طبقا للجدول «أ»
الملحق بهذا المرسوم .

وتوزع النفقات طبقا للجدول «ب» الملحق
بهذا المرسوم .

المادة 3 : يعدل توزيع النفقات من باب إلى باب
أثناء السنة بموجب قرار من وزير المالية .

الجدول «أ»

**الإيرادات النهائية للميزانية المستقلة للصندوق
العام للتقاعد**

| المبلغ بالدينار | اقطاع % |
|--|---------|
| أعوان الدولة ١٩٢٠٠٠٠٠ | |
| أعوان الجماعات الأخرى ٦٤٠٠٠٠٠ | |
| مساهمة صاحب العمل : الدولة ٢٥٧٠٢٤٣٠٠٠ | |
| الجماعات الأخرى ١٢٨٠٠٠٠٠ | |
| فوائد سندات بالحساب الجاري ١٨٨٠٧٠٩٣٧ | |
| إيرادات مختلفة ٤٠٦٠٣٠٩٠٠ | |
| المجموع : ٨٣٣٠٥٥٦٠٢٧٥ | |

الجدول «ب»

توزيع المصارييف بالنسبة لسنة 1979

| المبلغ بالدينار | البيان |
|--|--|
| | العنوان الأول - المصارييف العادية |
| | القسم الأول - مصارييف الموظفين |
| bab 1 - مرتبات الموظفين المرسمين والمعاقدين ٨٠٩٤٦ | الباب الأول - مرتبات الموظفين المرسمين والمعاقدين |
| bab 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها ٤٨٠ | الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها |
| bab 3 - مرتبات الأعون في عطلة طويلة الأمد ٤٦٠٠٠ | الباب 3 - مرتبات الأعون في عطلة طويلة الأمد |
| bab 4 - التعويضات والمنح المختلفة ١١٥٠٠٠ | الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة |
| bab 5 - التكاليف الاجتماعية ٤٢٥٠١٦٥ | الباب 5 - التكاليف الاجتماعية |
| bab 6 - الدفع الجزافي ١٠٨٠٥٦ | الباب 6 - الدفع الجزافي |
| bab 7 - الاعانات ٨٠٠٠٠ | الباب 7 - الاعانات |
| ٥٧٤٠٦٤٧ | مجمعو القسم الأول : |
| | القسم الثاني - الأدوات والتسهيل |
| bab 8 - تسديد النفقات (المهام، التنقلات، نصف التعرية بالنسبة للشركة النتابية للنقل الجزائري) ١٠٠٠٠ | الباب 8 - تسديد النفقات (المهام، التنقلات، نصف التعرية بالنسبة للشركة النتابية للنقل الجزائري) |
| bab 9 - الأدوات - أثاث المكاتب - الاكتساب والصيانة ٢٣٨٠٠٠ | الباب 9 - الأدوات - أثاث المكاتب - الاكتساب والصيانة |

| المبلغ بالدينار | البيان |
|---|--|
| 360 000 | الباب 10 - اللوازم |
| 354 000 | الباب 11 - التكاليف الملحة |
| 5 000 | الباب 12 - ألبسة موظفي المصلحة |
| 39 000 | الباب 13 - حظيرة السيارات |
| 650 000 | الباب 14 - أشغال الصيانة |
| 10 000 | الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين |
| 1 066 000 | مجموع القسم الثاني : |
| 4 240 647 | مجموع العنوان الأول : |
| | العنوان الثاني - المعاشات |
| | القسم الوحيد : المعاشات والضرائب عن المعاشات |
| 170 400 000 | الباب 16 - المعاشات والتسببيات على المعاشات |
| 5 100 000 | الباب 17 - الضرائب عن المعاشات (الدفع الجزافي) |
| 175 500 000 | مجموع العنوان الثاني : |
| | العنوان الثالث - النفقات غير العادمة |
| | الباب 18 - شراء المستدات أو القيم - القروض - شراء وبناء العمارت |
| | الباب 19 - تسديد المبالغ المستلمة خطأ - تحويل الافتطاع للصندوق |
| | الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة |
| 160 000 | ومختلفة |
| 160 000 | مجموع العنوان الثالث |
| 179 900 647 | مجموع العنوانين الأول والثاني والثالث : |
| مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام نائب مديرية الجمارك. | |
| مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الوطنية للمحاسبة. | |
| بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهي مهام السيد محمد بن حمزة بصفته نائب مدير للتشريع والاحصائيات بمديرية الجمارك. | |
| بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد عبد الغنى شرشالى مديرًا عاماً لشركة الوطنية للمحاسبة. | |
| بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهي مهام السيد محمد ايبو بصفته نائب مدير الانظمة الاقتصادية. | |

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٦ محرم
عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن تعيين
مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

یقرور مایلی :

المادة الاولى : تحدد قائمة مقتنيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 لولاية المدية، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية المدية.

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في ١٢
جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليولو سنة 1974
وال المتعلقة باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات
والنصوص اللاحقة به ،

| دوائر الاختصاص | المفتشيات |
|--|----------------------------------|
| المديمة : | مفتشية أملاك الدولة بمديمة |
| المديمة، وزارة، عوامى، سى المحجوب، البرواقية، العمرية، ربوعية، الزبيرية . | |
| قصر البخارى : | مفتشية أملاك الدولة بقصر البخارى |
| قصر البخارى، الشهبونية، أولاد هلال، عزيز، عين بوسيف، شلال العداورة، ثلاثة الدواير، | |
| أولاد معرف : | |
| بني سليمان : | مفتشية أملاك الدولة ببني سليمان |
| بني سليمان، جواب، السواغى ، تابلاط، العيساوية، العزيزية . | |

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التقنيولوجي للتجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤٢ رجب عام ١٣٩٩ الموافق
٠٩ سبتمبر سنة ١٩٧٩

محمد يعلى

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ^{١٠}

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وزارة السياحة

مرسوم رقم 79 - 111 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن حل ممثليات
المكتب الوطني الجزائري للسياحة
بالخارج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
١٥٢ و ١٥٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٥
والمتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة الساحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 27 المؤرخ في 25
غشت سنة 1962 المتضمن انشاء المكتب الوطني
الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 67 المؤرخ في 14
محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمن
تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري
للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق
بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد ،
الاجنبية ،

الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد صالح مقرانى بصفته مديرًا للمعهد التقنولوجى للتجارة °

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399، الموافق 30 يونيو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام
لوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادة III — ١٢
منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - ٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 المؤرخ في 140 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالوظائف العليا، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢١
صفر عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ والمتضمن
تعيين السيد سمير ايملاعين أميناً عاماً لوزارة
المجاهدين،

یہ سُم مایلی :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد سمير ايميلحائين،
بصفته أمينا عاما لوزارة المباهدين، وذلك بناء
على طلبه .

هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30
يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو
سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام
لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، ولاسيما المادة IIIـ 12ـ
 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66ـ 133 المؤرخ فى 12ـ
 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
 القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
 والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66ـ 140 المؤرخ فى 12ـ
 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20ـ
 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977
 والمتضمن تعيين السيد يحيى بن يونس بوعرفة ،
 أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد يحيى بن
 يونس بوعرفة ، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة
 والثورة الزراعية ، لتتكليفه بمهام أخرى .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74ـ 55 المؤرخ فى 27ـ
 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق
 بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات
 الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74ـ 56 المؤرخ فى 27ـ
 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق
 بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات
 والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75ـ 101 المؤرخ فى 6ـ
 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن
 احداث وكالات للمكتب الوطني الجزائري للسياحة
 بالخارج ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77ـ 72 المؤرخ فى 30ـ
 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977
 والمتضمن احداث وكالة للمكتب الوطني الجزائري
 للسياحة بالخارج ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل ممثليات المكتب الوطني
 الجزائري للسياحة، المسماة «الوكالات السياحية»
 باسكندينافيا، وفرنسا وجمهوريةmania
 الفيدرالية وبريطانيا العظمى، وبلجيكا .

المادة 2 : يؤول الى المكتب الوطني الجزائري
 للسياحة مجموع الاملاك المنقولة والعقارية التي
 تكون الاموال المسلمة لهذه الوكالات .

المادة 3 : يتحمل المكتب الوطني الجزائري
 للسياحة الاصول والخصوم الناتجة عن حل هذه
 الوكالات .

المادة 4 : ترسل حسابات السنة المالية الجارية
 والموقعة عند تاريخ حل هذه الوكالات قبل 31ـ
 ديسمبر سنة 1979 الى وزير السياحة ووزير المالية
 ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 5 : يكلف وزير السياحة ووزير الشؤون
 الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعمق بالوظائف العلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامانة العامة للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد بو زيد حميش، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والتثرة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979.

الشاذلي بن جديـد

وزارة الصحة

مرسوم رقم 79 - 112 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحى الاسنان الاختصاصيين.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 36 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 25 فبراير سنة 1975

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد بوجلال عوف بصفته مديرًا عامًا لمعهد الكروم والخمور.

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد عمرو بربريقة بصفته نائب مدير للتعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والتثرة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والتثرة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 111 - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- القيام بمهامات عامة أو منتظمة فردياً أو جماعياً في الميادين التابعة للصحة،
- المساهمة في تطوير ميدان الصحة بتحسين مستواهم واجراء الابحاث.

المادة 3 : يحدد قرار مشترك يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة ، بيفيات المشاركة في التكوين العام والاختصاصى المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه .

المادة 4 : تسير وزارة الصحة الاسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف الأطباء الاختصاصيون والصيادلة الاختصاصيون وجراحو الاسنان الاختصاصيون على أساس الشهادات من بين المرشحين البالغين من العمر ٥٥ عاماً على الأكثر والعائزين دبلوم الدراسات الطبية الخاصة المسلم من معهد جزائري، أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

ان حد السن المنصوص عليه أعلاه، لا ينطبق على المرشحين التابعين لاسلاك الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان التابعين للصحة العمومية .

المادة 6 : يعيثون ويرسمون بقرار يصدره وزير الصحة بمجرد تنصيبهم وفقاً لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٨ - ٣٦ المؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : يمكن أن ينتدب الأطباء الاختصاصيون والصيادلة الاختصاصيون وجراحو الاسنان الاختصاصيون - في آن واحد - من الصحة الى معاهد العلوم الطبية ويدمجون فيها كأساتذة دون أن ينطبق عليهم الاجل المنصوص عليه في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام

ومتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول إليها، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكون الأطباء الاختصاصيون والصيادلة الاختصاصيون وجراحو الاسنان الاختصاصيون ثلاثة أسلال للموظفين يعملون بصفة دائمة في وحدات للوقاية والعلاج والتقويم .

ويتمكنهم أن يمارسوا عملهم بالادارات المركزية والمديريات المكلفة بالصحة في الولايات للقيام بمهام تقنية وابتكارية .

المادة ٢ : يتولى الاختصاصيون المذكورون أعلاه وفقاً لاختصاصهم وميدان صلاحيتهم مسؤولية الاعمال العاربة ضمن المنشآت المكلفة بها من الناحية الصحية .

ومهامهم هي :

- المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها بالمساهمة في الوقاية،

- استرجاع صحة المرضى والجراحي والعاجزين وفقاً للامكانيات الطبية واستعمال الوسائل الخاصة بتشخيص المرضي والعلاج الطبي و إعادة التربية،

- انجاز وضبط أو تكوين المواد والادوات المستعملة في الوقاية وتشخيص المرضي أو العلاج الطبي،

- المشاركة في التكوين العام والاختصاصى للأطباء والصيادلة وجراحى الاسنان،

- المشاركة في تكوين المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين وتأهيلهم والتسخير الصحي،

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 هـ الموافق 30 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 79 - 113 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 هـ الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد معدل التعويض الجزافي الوحيد عن الالتزام والتعويضات الخاصة المنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان 152 و 150 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 15 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1977، والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية، ولاسيما المادتان 3 و 4 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 هـ الموافق 30 يونيو سنة 1979، والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على أسلاك الأطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحـي الاسنان

يرسم مايلـي :

المادة الاولى : يحدث تعويض جزافي وحيد عن الالتزام والتعويضات الخاصة للأطباء الاختصاصيين

386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين .

يحدد قرار مشترك يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، المعايير وشروط الادراج المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : ترتـب أسلـاك الأطبـاء الاختـصاصـيين والصـيـادـلـة الاختـصاصـيين وجـراـجـيـ الاسـنـان الاختـصاصـيين فـي السـلـم 14 المنـصـوص عـلـيـه فـي المرسـوم رـقـم 66 - 37 هـ المؤـرـخ فـي 12 صـفـرـ عام 1386 هـ الموـافـق 2 يـوـنـيوـ سـنـة 1966 هـ والمـتـضـمـن اـنـشـاءـ السـلـالـيمـ الـغـاصـةـ بـمـرـتـبـاتـ أـسـلـاكـ الـموـظـفـينـ وـتـنـظـيمـ مـهـنـهـ .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 9 : يحدد المـعـدـلـ الـأـقـصـىـ لـلـأـطـبـاءـ الاختـصاصـيينـ والـصـيـادـلـةـ الاختـصاصـيينـ وجـراـجـيـ الاسـنـانـ الاختـصاصـيينـ المـمـكـنـ لـلـعـاقـقـهـ اوـ اـحـالـتـهـ عـلـىـ اـسـتـيـدـاعـ بـ 10%ـ مـنـ العـدـدـ الفـعـلـيـ لـكـلـ سـلـكـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ المـعـدـلـ الـأـنـتـدـابـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 7ـ أـعـلاـهـ .

المادة 10 : للمـوـظـفـينـ الـمـسـيـرـينـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـقـانـونـ الـاسـاسـيـ وـبـعـدـ تـرـخيـصـ مـسـبـقـ منـ وزـيرـ الصـحةـ، الـحقـ فـيـ عـطـلـةـ سـنـوـيـةـ مـدـتهاـ 20ـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـؤـتـمـراتـ وـالـمـلـتـقـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـحةـ .

وـيـمـكـنـهـ أـيـضاـ أـنـ يـأـخـذـواـ عـطـلـةـ مـدـفـوعـةـ الـأـجـرـ تـبـلـغـ مـدـتهاـ 3ـ أـشـهـرـ بـعـدـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ الـعـمـلـ الـفـعـلـيـ، قـصـدـ التـفـرـعـ لـاـكـتسـابـ مـعـارـفـ جـدـيـدةـ فـيـ مـيـدانـ اـخـتـصـاصـهـ . تـمـنـحـ هـذـهـ عـطـلـةـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ منـ وزـيرـ الصـحةـ بـعـدـ أـحـدـ رـأـيـ لـجـنةـ تـحدـدـ بـقـرـارـ مـنـهـ .

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العمل والتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، ولاسيما المادة 22 - 22 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 6 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مaily : .

المادة الاولى : يعين السيد عمر عزوز، أمينا عاما لوزارة العمل والتكوين المهني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979.

الشاذلي بن جديـد

والصادلة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين، ويدفع وفقا لمعدل شهري يبلغ 3.900 دج.

المادة 2 : تخفض التعويضات المحددة بموجب هذا المرسوم، بمبلغ يساوى الناتج عن الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979.

الشاذلي بن جديـد

وزارة العـدـل

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد عبد العاظم برير نائب مدير للشؤون المالية بوزارة العـدـل.

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير العام للمؤسسة الوطنية ل التربية وترقية الطفولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهي مهام السيد عمر بوشكـ، بصفته مديرـا عامـا للمؤسـسة الوطنية ل التربية وترقـية الطـفـولة، بنـاء على طـلبـه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز براح مديرًا لجامعة قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى لتيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد أحمد أغرب مديرًا للمركز الجامعى لتيزى وزو.

قراران مؤرخان في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمنان تفويض الامضاء إلى نائب مدير.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975، والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محاند لوناس رعاف نائب مدير التعاون والمصالح الدولية،

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد ابراهيم ثامياني مديرًا عامًا للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة.

مرايسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد ايدين نازف نائب مدير للبناءات الجديدة بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد حسن آيت أحمد نائب مدير لصيانة الطرق، بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد حمدان سموذ نائب مدير التنظيم التقني بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد الاذھرى حسینی نائب مدير لصيانة الموانئ وأشغال الجرف بوزارة الاشغال العمومية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق 9
يونيو سنة 1979

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مورخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات
الكهربائية والالكترونية (سو نيليك) •

بموجب مرسوم مورخ في 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهي مهام السيد مصطفى
حجاج أول بصفته مديرًا عامًا للشركة الوطنية
لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية
(سو نيليك) •

مرسوم مورخ في 6 شعبان عام 1399 المـوافق أول
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات
الكهربائية والالكترونية (سو نيليك) •

بموجب مرسوم مورخ في 6 شعبان عام 1399
المـوافق أول يوليـو سنة 1979 يعيـن السيد محمد
حـقيقـيـ مدـيرـاـ عـامـاـ لـلـشـركـةـ الـوطـنـيـةـ لـصـنـاعـةـ وـتـركـيبـ المـعـدـاتـ
(سو نيليك) •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 - 114 مـورـخـ فيـ 5ـ شـعـبـانـ عـامـ 1399ـ
المـوـافـقـ 30ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1979ـ يـتـضـمـنـ تـحـديـدـ
الـعـنـصـرـ الـاسـاسـيـ لـسـعـرـ الـمـرـجـعـ المـتـعـلـقـ بـالـوقـودـ
الـسـائـلـ اـبـتـداـءـ مـنـ 16ـ ماـيـوـ سـنـةـ 1979ـ

ان رئيس الجمهورية،

يقرّر مايلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محاند لوناس
رعاف نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية
الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق 9
يونيو سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في
9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975
والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في
7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة
1974 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بوريدة
نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجية ،
يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال الدين
بوريدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية
والتكنولوجية الامضاء باسم وزير التعليم العالي
والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات و ذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 78 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1979،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 17 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل وذلك ابتداء من 16 مايو سنة 1979.

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979.

الشاذلى بن جديـد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد أحسن تموزة نائب مدير للتنمية الاجتماعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 2 أبريل سنة 1971 و 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 74 - 10 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 و 75 - 13 المؤرخ فى 6 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية التموذجية للامتياز الخاص بأبار الوقود السائل والغاز المعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،